

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالى للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٣/٢٠٢١/٢ لبيع كمية من الزيت المحروق من دون براميل المتواجدة في (التبغ الورق -الانتاج والشئون الفنية - النقل -الأبنية) بفرع المنطقة الساحلية .

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/٩ تاريخ
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة العلنية حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ /فرع المنطقة الساحلية/ وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة للتبغ باللانقية أو فرع المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٢/١/١٠.
- ٢- يحدد موعد جلسة المزايدة الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء ٢٠٢٢/١/١٢ .
- ٣- يرفض كل عرض في أحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .



ت- في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المزايدة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

ج- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلان الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

المادة - ٣) الغاية من المزايدة :

- ان الغاية من المزايدة هي بيع كمية من الزيت المحروق من دون براميل والمتواجدة في (التبغ الورق -الانتاج والشؤون الفنية - النقل -الأبنية) بفرع المنطقة الساحلية كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) .

المادة - ٤) الأسعار والتسليم ومدة التنفيذ :


الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .

مدة التنفيذ : (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ أمر المباشرة .

التسليم : يتم تسليم المواد المباعة للمتعهد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي سسلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقه وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل والنقل والترحيل والتسليم أصولاً ، ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

المادة - ٥) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة : (٦٥٥٨٥٠) ل.س فقط ستمائة وخمسة وخمسون ألف وثمانمائة وخمسون ليرة سورية لا غير وتقدم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللاذقية رقم (٢٩٤٤٤٦-٠٠٢) أو نقداً في صندوق المؤسسة وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزايده لا يصطحب معه ما يثبت قيامه بتقديم التأمينات المطلوبة .



- تعاد التأمينات المؤقتة للمزيددين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزيد من قبل لجنة المزايدة فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة .

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المزيد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام " من تاريخ التبليغ وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

ـ تعاد التأمينات المؤقتة إلى المزيد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية . تعفي المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

- إن التأمينات النهائية وبالبالغة ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي ل كامل الكميات المتعاقد عليها مرفق بكروت القبان موقعة أصولاً.

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية العروض:

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن ملفين اثنين يوضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه:

١- اسم المؤسسة العامة للتبغ/ فرع المنطقة الساحلية/ أو المديرية العامة بدمشق أو فرعى المنطقتين الشمالية والجنوبية .

٢- رقم الاعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد.

٣- تسلم العروض الى دوائر المؤسسة العامة للتبغ المنكورة في المادة/٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٢/١/١٠ .

٤- لا يقبل من العارض الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

الملف الأول:

يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض اضافة الى الوثائق التالية:

- ١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالالمزايدة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠ ل.س وموقاًعاً عليه حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وإن يضم طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين ، مع طابع مجدهد حربي بقيمة /٥٠ ل.س وطابع شهيد بقيمة /٢٥ ل.س ، وقبل الطلبات حتى الساعة المحددة لافتتاح جلسة المزايدة .
- ٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو مجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموقاًعاً توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٤- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ليرة سورية وموقاًعاً توقيعاً حياً .
- ٥- تصريح خططي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمزايدة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س ، وموقاًعاً توقيعاً حياً ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
- ٦- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المنكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبيغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة /٢٥ ل.س لا غير .
- ٧- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /٢٥ ل.س وموقاًعاً توقيعاً حياً .
- ٨- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة(الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٥ ل.س وموقاًعاً توقيعاً حياً .

The image shows two handwritten signatures in black ink, likely belonging to officials, positioned at the bottom right of the document. The signature on the left is more stylized and cursive, while the one on the right is more formal and structured.

- ٨ - في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملخصاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٥ / ليرة سورية .
- ٩ - صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٠ - ما يثبت حصوله على إضمار المزايدة .
- ١١ - وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً .
- ١٢ - تصريح خططي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٣ - وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الحالي .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣-٢)


ـ يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٣-٢) على الأشخاص الطبيعيين .
 ـ تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالالمزايدة والبنود (٤-٥-٧-٨-١٠-١١) التي يتوجب تقديمها .

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الإفرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحراف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة وجلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

وفي حال وقوع أي خلاف بين المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

ـ تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .



المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- ١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المزايدة .
- ٢ - كل مشترك بالمزايدة يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على المسواء وذلك قبل إبلاغ الملزوم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
- ٣-لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند اتمتام إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزيد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض.
- ٤-على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحانة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.
- ٥- يحق للمزيد المرشح التخل من العقد دون أن يكون له الحق بالطالة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزوم بالتحلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد القبامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد بموضوع المزايدة بنسبة تعادل (١٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٦١ / لعام ٢٠٠٤ .

The image shows four handwritten signatures in black ink, likely belonging to officials or witnesses, positioned at the bottom right of the page. The signatures are fluid and vary in style, with some being more stylized than others.

المادة - ٩ -) العروض الجزئية : لا تقبل العروض الجزئية.

المادة - ١٠ -) زيادة أو انقصان الكميات :


- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصانها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /%٣٠ لكل بند من البنود كلا على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /%٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد .
- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- أ - يدفع المتعهد الذي رست عليه المزايدة العلنية قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بتحميلها وترحيلها أو نقل المواد من المستودعات .
- ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٢ -) الضرائب والرسوم :

- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :
- أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
 - ب - النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
 - ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
 - د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة عليها .
 - و - تسديد رسم الدالة لدى مجلس مدينة اللاذقية قبل أمر المباشرة .



المادة - ١٣) المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للفير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٤) أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد الذي ميّحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .
تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .

المادة - ١٥ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصّل إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات ولبيت فيها سوء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة/ب/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام .

المادة - ١٦ - إضيارة المزايدة:

تتألف الإضيارة من الوثائق التالية :

- ١-مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- ٢-الإعلان عن المزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٢/٢٠٢١/٢٢ .
- ٣-دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
- ٤-دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .
- ٥-نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام .

./٢٠٠٤/



ويعتبر كل من قدم عرضا انه اطلع على إضبارة المزايدة بجميع مشتملاتها وانه تفهم كل ما ورد فيها وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أفقا الذكر حسب تسلسلاها المبين أعلاه .

- يعتمد هذا الدفتر للمزايدة بالطرف المختوم رقم ٢٣/٢٠٢١ لبيع كمية من الزيت المحروق من دون براميل المتواجدة في (التبغ الورق -الانتاج والشؤون الفنية -النقل - الأبنية) بفرع المنطقة الساحلية .

اللاذقية في ٢٠٢١ / ١٢ / ١٤

مدير فرع المنطقة الساحلية



الى

الى

الى